سابغ الاحسان من اضافة الصفة الى الموصوف اى الاحسان
السابغ اى التام وهو الجنة فعن انس بن مالك قال قرأ رسول
الله صلى الله عليه وسلم هل جزاء الاحسان الا الاحسان ثم قال
أتدرون ما قال ربكم قالوا الله ورسوله اعلم قال يقول هل
جزاء من انعمت عليه بالتوحيد الا الجنة لى وله اى للحافظ
العراقى ولهؤلاء العلماء الاعيان وغيرهم من ذوى اى اصحاب
الايمان اى التصديق الجازم بكل ما علم مجيئه صلى الله عليه
وسلم به بالضرورة اجمالا فى الاجمالى وتفصيلا فى التفصيلى
فذوى جمع ذى بمعنى صاحب الا ان الاول يقتضى تعظيم المضاف
اليه والموصوف بها بخلاف الثانى ومن ثم قال تعالى فى معرض مدح
يونس وذا النون والنهى عن اتباعه كصاحب الحوت اذ النون لكونه
جعل فاتحة سورة النجم واشرف من لفظ الحوت والجملة انشائية
أوردها بصورة الخبر لانه ابلغ فى رجاء الاجابة حتى كان ذلك
واقع بالفعل وبدأ بنفسه لخبر ابى داود كان صلى الله عليه وسلم
اذا دعا بدأ بنفسه وقال عز وجل عن موسى رب اغفر لى ولاخى
وعمم لثنائه تعالى عليه بقوله والذين جاؤا من بعدهم
يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا وقوله عن نوح رب اغفر لى
ولوالدى ولمن دخل بيتى مؤمنا وللمؤمنين والمؤمنات امين،

حد الحديث وما يتبعه واقسامه

قدمه لان حق كل طالب علم اى علم كان ان يتصور ولو بوجه ما
وحدة الجامعة لكثرته والموجبة لمعرفة مستمده وموضوعه
وغايته لئلا يضل سعيه فانه لو اندفع الى الطلب قبل ذلك
لم يأمن فوات ما يرجيه وضياع الوقت فيما لا يعنيه فى علم
الحديث دراية كما هو المراد عند الاطلاق على ما صرح به
شيخ الاسلام قال الامير لعل هذا فى الماضى والا فالآن لا يطلق

علم

سابغ الاحسان
لى وله ولذوى الايمان

حد الحديث

علم الحديث

ذو قوانين تحد

يدرى بها احوال متن وسند

فذانك الموضوع والمقصود

ان يعرف المقبول والمردود

والسند الاخبار عن طريق

متن كالاسناد لدى الفريق

عليه الا مقيدا بالمصطلح علم ذو قوانين تحد اى مضبوطة جمع
قانون بمعنى قاعدة وهو حكم كلى ينطبق على جميع جزئياته
ليتعرف احكامها منه يدرى بها اى يعرف بتلك القوانين
احوال متن واحوال سند من صحة وحسن وضعف ورفع ووقف
وقطع وعلو ونزول وكيفية التحمل والاداء وصفات الرجال
وغير ذلك فذانك المتن والسند اى كل منهما هو الموضوع اى
موضوع علم الحديث واما المقصود منه اى فائدته فان يعرف
الحديث المقبول فيعمل به و يعرف المردود فلا يعمل به لانه
اما ان يوجد فيه اصل صفة القبول وهو ثبوت صدق الناقل
او اصل صفة الرد وهو ثبوت كذب الناقل اولا فالاول يغلب
على الظن ثبوت صدق الخبر لثبوت صدق ناقله فيؤخذ به
والثانى يغلب على الظن كذب الخبر لثبوت كذب ناقله فيطرح
والثالث ان وجدت قرينة تلحقه باحد القسمين التحق والا
فيتوقف فيه واذا توقف عن العمل به صار كالمردود لا لثبوت
صفة الرد بل لكونه لم يوجد فيه صفة توجب القبول افاده
فى نزهة النظر فتأمله والسند هو الاخبار بكسر الهمزة
مصدرا عن طريق متن اخذا من السند ما ارتفع وعلا من
سفح الجبل لان المسند بكسر النون يرفعه الى قائله او من قولهم فلان
سند اى معتمد فسمى الاخبار عن ذلك سندا لاعتماد الحفاظ
فى صحة الحديث وضعفه عليه وفى الاسناد رفع الحديث الى قائله
فهما متقاربان فى معنى الاعتماد المذكور وقال بعضهم انهما
شئ واحد وهذا معنى قوله كالاسناد بكسر الهمزة لدى
اى عند الفريق من المحدثين ذكره ابن جماعة وفى المسند بفتح
النون تطلق على الحديث المرفوع المتصل الآتى وعلى الكتاب
الذى جمع فيه ما اسنده الصحابة اى رووه فهو اسم مفعول

Copyright © King Saud University